

المقاول الذاتي؛ دراسة وفق أحكام القانون 114.13

د. حسناء ميمون

دكتورة باحثة في القانون الخاص

مقدمة

يمكن نظام المقاول الذاتي¹ المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بطريقة قانونية الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصفة فردية من إنشاء مقاوله من خلال الحصول على وضع قانوني بطريقة مبسطة .
ويقصد بالمقاول الذاتي كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا ، حرفيا ، فلاحيا أو يقدم خدمات ويناسب هذا النظام كل شخص يعمل لحسابه الخاص ولا يتجاوز رقم معاملاته حدود معينة حسب مجال عمله .

ويستهدف هذا النظام الحرفيون الذين يرغبون في تطوير أنشطتهم ، حاملو المشاريع والراغبون في تطبيق فكرة مشروعهم على أرض الواقع ويستهدف كذلك الشباب الراغب في إحداث مقاولته الخاصة الباحثون عن العمل والراغبون في تطوير نشاطهم الخاص ، كذلك الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص والراغبون في الخروج من القطاع غير المهيكل ويستهدف هذا النظام كذلك الأجانب في وضعية قانونية بالمغرب الراغبون في تطوير ومزاولة نشاطهم بالمغرب².

من هنا تظهر أهمية إنشاء نظام المقاول الذاتي والتي تتجلى بالخصوص في تشجيع فئة الشباب الراغبين في إنشاء مقاوله بطريقة بسيطة ووفق إجراءات ومسااطر سهلة لتأطير نشاطهم ومواكبتهم ومنحهم صفة قانونية داخل منظومة المقاولات .

وعليه تطرح اشكالية رئيسة تتمثل في مدى استجابة نظام المقاول الذاتي لطموحات الشباب الراغبين في إحداث مقاوله ذاتية .

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا اعتماد خطة البحث التالية :

المطلب الأول : إحداث المقاول الذاتية

الفقرة الأولى : الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

¹ قانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.06 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) جريدة رسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) ص 1593

² دليل المقاول الذاتي منشور بموقع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.micnet.gov.ma

الفقرة الثانية: الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول الذاتي
المطلب الثاني: تدبير ومواكبة المقاول الذاتي
الفقرة الأولى: هيئة تدبير ودعم السجل الوطني للمقاول الذاتي
الفقرة الثانية: اللجنة الوطنية لمواكبة وتتبع المقاول الذاتي

المطلب الأول: إحداث المقاولة الذاتية

لقد تم إحداث نظام المقاول الذاتي بمقتضى القانون 114.13 الذي حدد مجموعة من الامتيازات (الفقرة الأولى) وحدد في المقابل مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المقاول الذاتي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

يستفيد المقاول الذاتي من امتيازات عديدة نصت عليها المادة 2 من قانون 114.13 تتمثل في

التالي:

1- إمكانية ممارسة نشاطه من مقر سكناه

يمارس المقاول الذاتي نشاطه في محل من المحلات المعدة للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو محل لتقديم الخدمات، أو في أحد المحلات التي تشغلها بصفة مشتركة عدة مقاولات شريطة أن يزاوّل هذا النشاط طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين البيئية الجاري بها العمل¹.

غير أنه في حالة عدم توفره على محل خاص بذلك أمكنه أن يوطن نشاطه في محل سكناه. ولا يمكن بأي حال من الأحوال الحجز على محل السكنى الرئيسي للمقاول الذاتي بسبب الديون الباقية بزمته والمرتبطة بأحد الأنشطة التي يزاوّلها².

2-مزاولة النشاط بصفة فردية

يحق للمقاول الذاتي مزاولة نشاطه بصفة فردية سواء كان نشاطا صناعيا تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه 500.000 درهم إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية و200.000 درهم إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات. مع احترام القوانين الجاري بها العمل في ممارسة النشاط المهني³.
إلا أن نظام المقاول الذاتي لا يناسب ممارسة نشاط يتطلب تشغيل أجراء أو نشاط يتعدى استثماره الأصلي سقف المعاملات المحدد كما لا يمكن لنظام المقاول الذاتي أن يكون بديلا عن الرخص

¹ المادة 4 من قانون 114.13

² المادة 3 من قانون 114.13

³ المادة 1 من قانون 114.13

والالتزامات الإدارية المرتبطة بالمهن (السياحة، النقل، المطاعم، التجارة) ولا يمكن استخدام نظام المقاول الذاتي كمبرر لتمديد الإقامة بالنسبة للأجانب¹.

3- مزاولة العديد من الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية²

و كأمثلة على الأنشطة المقبولة في إطار المقاول الذاتي نجد:

*الصناعة:

-أنشطة تحويلية (لحوم المجازر، خضر وفواكه).

-أنشطة تصنيعية (آلات الموسيقى، حلويات، بهارات، توابل).

*التجارة:

-تجارة بالتقسيط (معدات معلوماتية، نسيج، تغذية عامة ..).

-التجارة عن طريق المراسلة.

-التجارة الالكترونية.

*الصناعة التقليدية:

-صناعة تقليدية ذات حمولة ثقافية.

*الخدمات:

-حرف خدماتية (بستاني، كهربائي، ميكانيكي).

-نقل، إرشاد سياحي، تحرير صحفي، تطوير المواقع الإلكترونية).

والجدير بالذكر أن ملحق المرسوم المنظم لقائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي قد حدد قائمتين تخص الأولى قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وضمت 67 نشاطا وحددت القائمة رقم 2 الأنشطة المعتبرة خدمات وضمت 150 نشاطا.

وعليه يجب على المقاول الذاتي احترام جميع الشروط والرخص التي يتطلبها هذا النشاط الممارس في إطار نظام المقاول الذاتي³.

4- الاستفادة من نظام ضريبي خاص طبقا لأحكام مدونة الضرائب

¹ دليل المقاول الذاتي منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.micnet.gov.ma

² ملحق بالمرسوم رقم 2.15.303 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي جريدة رسمية عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) ص 343.

³ المادة 7 من القانون 114.13

يؤدي المكاوّل الذاتي الضريبة على الدخل على أساس رقم المعاملات المصرح به حيث أن هذه النسبة هي :

0.5- في المئة بالنسبة للأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية .

1- في المئة بالنسبة للخدمات .

كما يخضع المكاوّل الذاتي للضريبة المهنية بعد انصرام فترة الاعفاء المحددة في 5 سنوات ويتميز المكاوّل الذاتي بكونه خارج نطاق الضريبة على القيمة المضافة .

5- إعفاء المكاوّل الذاتي من مسك محاسبة

يتم إعفاء المكاوّل الذاتي من الالتزام المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة التي تنص على مسك محاسبة طبقاً لأحكام القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها¹.

ولعل الهدف من إعفاء المكاوّل الذاتي من هذا الالتزام هو منحه الحرية الكاملة في القيام بأنشطته وتجارته .

6- الاعفاء من الزامية التقيد بالسجل التجاري

نص القانون 114.13 على إعفاء المكاوّل الذاتي من التسجيل بالسجل التجاري² في مقابل تسجيله بالسجل الوطني للمكاوّل الذاتي³.

7- استفادة المكاوّل الذاتي من نظام التغطية الصحية والاجتماعية

بمجرد تسجيله في السجل الوطني للمكاوّل الذاتي" يستفيد هذا الأخير من نظام التغطية الصحية والاجتماعية، تحدد شروط وكيفيات الاستفادة منه بموجب تشريع خاص.

ويعتبر القانون 98.15¹ هو الإطار القانوني المنظم للتغطية الصحية باعتباره متعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء .

¹ المادة 2 من قانون 114.13 وتنص المادة 19 من مدونة التجارة على أنه على "يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أما القضاء كوسيلة اثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم .

² المادة 2 من قانون 114.13

³ مادة 5 من قانون 114.13. سيتم الحديث عن هذا السجل في المطلب الثاني من البحث.

كما يعتبر القانون 99.15² هو الإطار القانوني المنظم للتغطية الاجتماعية باعتباره نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا . وحسب المادة العاشرة من المرسوم التطبيقي³ للقانونين 98.15 و 99.15 فإنه تحدد فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا كما يلي:

ج-الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا التالي ببيانهم : "المقاولون الذاتيون حسب مدلول القانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي

و يقوم المقاول الذاتي بأداء مبلغ الاشتراكات الاجتماعية برسم نظام التغطية الاجتماعية والصحية أثناء أداءها للضريبة المستحقة⁴ .

وتحدد نسبة هذه الاشتراكات في نسبة 6.37 في المئة من الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة من الأصناف الذي ينتمي إليه المؤمن⁵ .

الفقرة الثانية : الالتزامات المترتبة على عائق المقاول الذاتي

1-إيداع طلب التسجيل

يجب على المقاول الذاتي الذي يرغب في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذا النظام أن يقوم بإيداع طلب لدى هيئة السجل الوطني للمقاول الذاتي ، مرفقا بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 148-v من المدونة العامة للضرائب¹ .

=

¹قانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا جريدة رسمية عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 13 يوليو 2017 ص 3960.

²القانون 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا جريدة رسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) ص 7224.

³ مرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا . الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى 1440 (21 يناير 2019) ص 148.

⁴ مادة 6 من قانون 114.13

⁵ المادة الأولى من المرسوم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتحديد نسبة الاشتراكات الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) ص 151

و يشير دليل المقاول الذاتي الذي أصدرته وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي أنه يتم التسجيل المسبق في السجل الوطني للمقاول الذاتي عبر الموقع rn.ae.gov.ma من خلال ملئ استمارة التسجيل وطباعتها والتوقيع عليها .

كما يتم التسجيل لدى إحدى الوكالات البنكية بوضع استمارة التسجيل المسبق مرفقة بصورة شمسية ونسخة من البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة للأجانب ومن ثم يتم سحب بطاقة المقاول الذاتي. بمجرد تسجيله يحصل المقاول الذاتي على التعريف الموحد للمقاول الذاتي الذي يمثل رقمه في السجل الوطني للمقاول الذاتي ويحصل على التعريف الضريبي لدى الادارة العامة للضرائب كما يحصل على رقم تعريف الضريبة المهنية .

وتعتبر بطاقة المقاول الذاتي بمثابة اثبات الوضع القانوني للمقاول الذاتي باعتباره فاعلا اقتصاديا .ولا يمكن اعتبارها بطاقة مهنية لممارسة بعض الأنشطة التي تتطلب التزامات إدارية متعلقة بممارسة النشاط (السياحة، النقل، المطاعم، التجارة) كما لا يمكن اعتبارها مبرر للحصول على تمديد الإقامة بالنسبة للأجانب².

2-التصريح برقم المعاملات وأداء الضريبة

يتم حساب الواجبات الجبائية للمقاول الذاتي على أساس كل ثلاثة أشهر وعلى أساس رقم الأعمال المصرح به ،ويتم التصريح القبلي برقم المعاملات من خلال الحساب الالكتروني على موقع السجل الوطني للمقاول الذاتي³. بعد طبع وتوقيع استمارة التصريح القبلي يتم وضعها لدى وكالات بريد المغرب مع تأدية الضريبة المستحقة على الدخل .

يجب ايداع التصريح برقم المعاملات وأداء الضريبة المستحقة خلال الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية مثلا: بالنسبة للفصل الأول الممتد من يناير إلى مارس يتوفر المقاول الذاتي على شهر أبريل بأكمله للتصريح برقم المعاملات المحصل عليه وأداء الضريبة على الدخل في حالة تجاوز هذه المدة سيتم تطبيق زيادات وغرامات التأخير⁴.

3-التزام المقاول الذاتي بعدم ممارسة الأنشطة غير المقبولة

=

¹ المادة 6 من قانون 114.13

² دليل المقاول الذاتي الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي .

³ المادة 6 من قانون 114.13

⁴ دليل المقاول الذاتي منشور بموقع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي .

مثلا أباح القانون العديد من الأنشطة لممارستها في إطار المقاو الذاتي منع بعض الأنشطة الأخرى المنصوص عليها بمقتضى مرسوم تنظيمي¹.

ويتعلق الأمر بالمهندسون المعماريون، أرباب مؤسسات التأمين، المحامون، الصيارفة، الجراحون، جراحو الأسنان، مراقبو الحسابات، تجار في البضائع بالعمولة، المحاسبون، مستغلو مؤسسات تعليم سياقة السيارات، مستغلو القاعات السينمائية، مستغلو المصحات، المساحون، أرباب الفنادق، الأعوان القضائيون، المقاولون في الطباعة، الكتبيون، المجزؤون والمستثمرون، العقاريون، مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية، تجار بالوكالات، المتاجرون في العقارات، تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات، تجار مصدرون، تجار مستوردون، المساحون القائسون، الأطباء، الموثقون، مقدمو خدمات مرتبطة بتنظيم الحفلات والاستقبالات، الصيدلة، منظاري وبائع النظارات، الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة، مسيرو مكتب الدراسات، معشرو الجمارك، المقاولون في الأعمال الطبوغرافية، البيطرة.

وعليه يمنع بتاتا ممارسة كل الأنشطة المنوه عنها أعلاه ضمن نظام المقاو الذاتي.

4-التزام المقاو الذاتي بتدابير حماية المستهلك

يجب على المقاو الذاتي أن يتوفر على الشروط المطلوبة لممارسة نشاطه، كما يتوجب عليه أن يتقيد في مزاويلته للأنشطة المسموح بها قانونا بالتدابير الخاصة بحماية المستهلك وقواعد حماية الصحة والسلامة العامة².

المطلب الثاني: تدبير ومواكبة مؤسسة المقاو الذاتي

يحدث سجل وطني للمقاو الذاتي ويسير من طرف هيئة البريد (الفقرة الأولى) بدعم ومساعدة من طرف اللجنة الوطنية للمقاو الذاتي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تدبير السجل الوطني للمقاو الذاتي

يعهد بتدبير السجل الوطني للمقاو الذاتي لمؤسسة بريد المغرب (أولا) كما يحظى نظام المقاو الذاتي بدعم من الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاوالات الصغرى والمتوسطة من أجل إدماج القطاع غير المهيكل (ثانيا).

¹مرسوم رقم 2.15.942 صادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات، من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاو الذاتي. جريدة رسمية عدد 6431-7 ربيع الآخر 1437 بتاريخ 18 يناير 2016 ص 347.

²المادة 7 من قانون 114.13

أولا: هيئة البريد المكلفة بتدبير السجل الوطني للمقاول الذاتي
لقد تم إحداث الصندوق الوطني للمقاول الذاتي بمقتضى القانون 114.13 ويناط به مجموعة من المهام .

1-إحداث السجل الوطني للمقاول الذاتي

حسب المادة الخامسة من القانون 114.13 فإنه يحدث سجل وطني يدعى "السجل الوطني للمقاول الذاتي" يمسكه وتسهر على تسيير العمليات المتعلقة به هيئة التدبير المتمثلة في بريد المغرب ويشار إليه بعده بهيئة التدبير¹.

و تخصص هيئة التدبير بسائر أرجاء التراب الوطني شبابيك خاصة لاستقبال وتوجيه وإرشاد ومواكبة المقاولين الذاتيين وتقديم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بنظام المقاول الذاتي ووضعها رهن إشارتهم².

2-مهام السجل الوطني للمقاول الذاتي

يقوم البريد لحساب الدولة بمهمة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي وتسيير العمليات المتعلقة به لاسيما :

1- تلقي طلبات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وإرسالها إلى الإدارات والهيئات المعنية .

2-قبض الاقتطاعات الضريبية والاشتراكات الاجتماعية التي يؤديها المقاول الذاتي والعمل على تحويلها لفائدة الدولة والهيئات المعنية .

3-وضع نظام معلوماتي خاص لفائدة الادارات والهيئات لتمكينها من الاتي:
*تبادل المعلومات والمعطيات الخاصة بالمقاولين الذاتيين مع مراعاة الأحكام القانونية فيما يخص حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
*تتبع تصاريح رقم الأعمال المحصل عليه .

*تولي الخدمات المتعلقة بالإعلام والتحسيس بشراكة مع المؤسسات العمومية والإدارات المركزية والمحلية والقطاع الخاص ومؤسسات القروض وكل مؤسسة تمارس اختصاصات أو مهام يمكنها المساعدة في الارتقاء بهذا النظام وتطويره³.

4-تتبع التسجيلات والتشطيبات وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي .

¹المادة 5 من قانون 114.13

²المادة 12 من قانون 114.13

³المادة 11 من قانون 114.13

3- التشطيط من السجل الوطني للمقاول الذاتي

يتم التشطيط على المقاول الذاتي من سجلات السجل الوطني للمقاول الذاتي لأحد الأسباب التالية :

- بطلب من المقاول الذاتي المستفيد .
- في حالة تغيير الشكل القانوني لمقاولته والانتقال إلى إطار قانوني آخر .
- في حالة عدم دفع المساهمات الاجتماعية والضريبة لمدة سنة .
- في حالة عدم التصريح برقم المعاملات ابتداء من السنة الثانية بعد التسجيل .
- في حالة التصريح بعدم تحقيق أي رقم معاملات ابتداء من السنة الثانية بعد التسجيل .
- في حالة التصريح لمدة سنتين متتاليتين برقم معاملات يفوق السقف المحدد .

ثانيا : الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة¹

إلى جانب المهام المسندة إلى الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة تتولى الوكالة لصالح الدولة وضع تعزيز برامج ومبادرات تتعلق بالتحسيس والمساعدة التقنية والتكوين والدعم في إطار تعاقد مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الفاعلة في المجال المقاولاتي والتشغيل الذاتي والتكوين وإدماج القطاع غير المهيكل².

الفقرة الثانية : اللجنة الوطنية للمقاول الذاتي

تقوم المصالح المختصة لدى وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بإحداث لجنة وطنية للمقاول الذاتي تناط بها مجموعة من المهام :

- تحديد الاجراءات وتوفير الموارد المالية الكافية بتفعيل نظام المقاول الذاتي طبقا لما هو منصوص عليه في القانون 114.13 والسهر على تتبع تنفيذها.

- التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال المقاول الذاتي وتحديد المسؤوليات .
- اتخاذ كل التدابير أو الاجراءات التي من شأنها تحسين فعالية ونجاعة النظام المذكور .
- القيام أو طلب القيام بكل دراسة أو بحث حول نظام المقاول الذاتي ونتائج تطبيقه .
- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة تطبيق نظام المقاول الذاتي³.

وبإحداث اللجنة الوطنية للمقاول الذاتي يكون المشرع المغربي قد حرص على تنظيم هذه المؤسسة تنظيما فعالا ليضمن اعتماد هذا النظام من طرف الراغبين فيه وتحقيقه للأهداف المرجوة من

¹ من دليل المقاول الذاتي المنشور بموقع وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي .

² المادة 13 من قانون 114.13

³ المادة 14 من قانون 114.13

إحداثه بإدماجه لمجموعة من الفاعلين الاقتصاديين الذين يعملون في نظام غير مهيكّل وعشوائي وجعلهم ضمن نظام قانوني منظم ويضمن كافة حقوقهم .

خاتمة

من نافلة القول فقط أن نظام الما قول الذاتي يعتبر من أنسب الأنظمة القانونية التي سنّها المشرع المغربي لفائدة الما قولين الشباب المبتدئين والباحثين عن إطار قانوني بسيط لإقامة مشروعهم عوض البقاء في إطار القطاع غير المهيكل .

إذ يعتبر نظام الما قول الذاتي النظام الأنسب لتحقيق طموحات الشباب الراغبين في إنشاء مّا قولتهم دون تعقيدات مسطرية ودون الزامية توفر العديد من الشروط الشكلية ودون ضرورة توفر شركاء أو مقر اجتماعي معين ودون مسك محاسبة وفي المقابل يمنح هذا النظام للراغبين في تبنيه امكانية الاستفادة من نظام ضريبي خاص بهم كما يمكنهم من الاستفادة من خدمات التغطية الصحية والاجتماعية.

ومن خلال دراسة النظام القانوني لمؤسسة الما قول الذاتي اتضح أنه يحقق استجابة فعالة للشباب الراغبين في إحداث مّا قوله ذاتية عوض البقاء في إطار النظام غير المهيكل أو في نظام قانوني آخر لا يستجيب لطموحات الشباب المعاصر لاسيما في هذه الفترة الزمنية التي تعرف تطورا سريعا للأنشطة والخدمات مما يجعل القيام بهذه الأنشطة والخدمات في نظام قانوني كنظام الما قول الذاتي مناسبا وملائما فمن جهة يشجع هذا النظام على القيام بالأنشطة المختلفة والمتعددة كل حسب رغبته دون قيود ومن جهة أخرى يوفر هذا النظام إطار قانوني للما قول الذاتي داخل المنظومة المّا قولية ليسهل بالتالي التواصل مع هذه الفئة البسيطة من المّا قولين ولتنم مواكبتهم وتأطيرهم من طرف الهيئات المختصة.

المراجع المعتمدة

- *قانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.06 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) جريدة رسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) ص 1593.
- *قانون 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ظهير شريف رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 - 23 يونيو 2017- جريدة رسمية عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 13 يوليو 2017 ص 3960.
- *القانون 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا ظهير شريف رقم 1.17.109 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 - 5 ديسمبر 2017- جريدة رسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017) ص 7224.
- *مرسوم رقم 2.15.942 صادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015 بتغيير المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات ،من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي .جريدة رسمية عدد 6431 -7 ربيع الآخر 1437 بتاريخ 18 يناير 2016 ص 347.
- *مرسوم رقم 2.18.622 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المتققلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا .الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى 1440 (21 يناير 2019) ص 148.
- المرسوم 2.18.623 صادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)بتحديد نسبة الاشتراكات الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019) ص 151.
- * دليل المقاول الذاتي منشور بالموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.micnet.gov.ma.
- *ملحق بالمرسوم رقم 2.15.303 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي جريدة رسمية عدد 6431 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) ص 343.

